قرار تعقيبي جزائي عدد 315
مؤرّخ في 25 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم بتاريخ 04 ديسمبر 2012 من طرف السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ضـدّ : "ك.ع".

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التاسعة والعشرون تحت عـ5672ـدد بتاريخ 2012/10/12 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا :

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 25 2012/12/10 الرامي إلى الإذن بترسيم المطلب ودعوة دوائر التعقيب المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطّلاع على مستندات الطعن وعلى ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه وإعادة القضية إلى دائرة تعقيبية أخرى لإعادة النظر فيها وفق القانون.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والتّأمّل في كافة الإجراءات القانونيّة.

من حيث الشكل :

حيث أن التنصيص على معنى وإجراءات تصحيح الخطإ البيّن ورد بالفصلين 192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون مجلة الإجراءات الجزائية التي لم تتعرض لجميع المسائل الممكن اثارتها بمناسبة النظر في القضايا الجزائية إلاّ أنه وعملا بوحدة القضاء المدني والجزائي بات من الضروري أن يستنجد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك لسد الفراغ الذي حصل بمجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اقتضى الفصل 192 من م.م.م.ت أنه يعتبر الخطأ بيّنا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث أن الغلط الواضح هو الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم لوقائع فتطبيق القانون ويكون مبنيا على سهو أو إغفال لواقع القضية من خلال اوراقها او لقاعدة قانونية ثابتة.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه أن الأخطاء التي تمّ قبول الطعن فيها بالخطأ البيّن ليست حكرا على المادة المدنية ويمكن أن يقع فيها القاضي الجزائي وهو ما يؤكد إلزامية تكريسها في المادة الجزائية دون تحفظ على طبيعة القرار المطعون فيه واتجه قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضيّة وبالاطّلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التّي انبنى عليها أنّ المرأة م.س كانت قد تقدمت بشكاية مفادها وأنها قد تزوجت بالمتهم ك.ع بتاريخ 2005/06/30 وهو يقيم بفرنسا وقد صادف أن رجع إلى أرض الوطن بتاريخ 2007/08/15 واستقر بالشقة الكائنة المهدية ملاحظة بأنه وبتاريخ 22 أوت 2007 توجهت إلى مدينة المهدية لقضاء شأن خاص ثم توجهت في حدود الساعة التاسعة صباحا إلى منزل زوجها قصد الحصول على بعض المال منه وبطرقها للباب فوجئت بفتاة تبرز لها من خلف الباب وهي "تلتحف بمنشفة" وبدخولها شاهدت زوجها ممددا على الظهر على حاشية ذات مضجع واحد بقاعة الجلوس وهو عاري الجسم وما أن شاهدها حتى قفز مسرعا واعتدى عليها بالعنف وكان يتلفظ تجاهها بفاحش القول وساندته في ذلك مرافقته التي صفعتها وأخذت تضربها بساقها واتضح وأنها تدعى اب. مؤكدة بأنها وعلى إثر مغادرة الفتاة الشقة عثرت على جواز سفرها وبتصفحه اتضح بأنها رجعت إلى أرض الوطن في مناسبتين تزامنا مع رجوع زوجها فضلا على ثبوت تنقلهما معه إلى لبنان في نفس التاريخ ذهابا وإيابا الأمر الذي يؤكد وجود علاقة بينهما وأدلت بشهادة طبية وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية كل من ك.ع واب.أ على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الناجم عنه سقوط نسبته دون 20 بالمائة ويضاف للأول الزنا والثانية المشاركة له في ذلك على معنى أحكام الفصول 30 و236 و218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها عـ4051/07ـدد المؤرخ في 2008/01/29 القاضي ابتدائيا حضوريا في حقّ ك. وغيابيا في حق اب. وذلك بسجن كل واحد من المتهمين مدّة عام واحد فالأول من أجل الزنا والثانية المشاركة له في ذلك كسجن كل واحد منهما مدّة عام واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني لا تتجاوز نسبته العشرين بالمائة وتغريمهما متضامنين مع الخيار في الطلب لفائدة القائمة بالحق الشخصي م.س بألفي دينار لقاء ضررها المعنوي الحاصل لها من جريمتي الزنا والمشاركة في ذلك وبألفي دينار لقاء ضررها البدني وألف دينار لقاء ضررها المعنوي الناتج لها من جريمة الاعتداء بالعنف وبمائتي دينار لقاء أجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

و حيث استأنف المحكوم عليه والقائمة بالحق الشخصي والنيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير حكمها عـ405ـدد المؤرخ في 2009/05/08 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تعديله جزائيا وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم بها من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط إلى شهرين إثنين وإكماله بإسعاف المستأنف بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تولت النيابة العمومية والقائمة بالحكم الشخصي والمحكوم عليه ك. الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ52648ـدد المؤرخ في 2012/05/21 القاضي بالنقض والإحالة إستنادا على أنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه التثبت في سوابق المتهم قبل إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به بعنوان جريمة الاعتداء بالعنف الشديد ولما لم تلتفت لذلك فقد أضحى حكمها ضعيف التعليل موجبا للنقض.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالمنستير والتي أصدرت حكمها عـ10/4021ـدد المؤرخ في 2012/12/10 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث اعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير حكمها عدد 11/251 المؤرخ في 2012/4/20 القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تعديله جزائيا بالنزول بالعقاب المحكوم به من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط إلى شهرين إثنين وإكمال نصه بإسعاف المستأنف بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدّة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تولت النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي والمحكوم عليه ك. الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ5672ـدد المؤرخ في 2012/10/12 القاضي برفض مطلب شكلا وهو القرار المطعون في الآن بالخطأ البيّن.

مستندات الطعن :

لاحظ بأن الإشكال القانوني يتمثل فيما إذا احترم الطاعن (وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة) في القضية التعقيبية عـ5672ـدد موجبات الفصل 262 الفقرة الثانية والتي تفرض عليه إعلام المتهمين والمسؤولين المدنيين بطعنه بموجب التعقيب وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ صدور الحكم محل الطعن.

وبالرجوع إلى القرار التعقيبي المشار إليه والمؤرخ في 2012/10/12 يتبين وأنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على خلو الملف ممّا يفيد إعلام المتهم بوجود الطعن في القرار الصادر ضدّه من طرف وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة طبقا للآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 262 من م.إ.ج.

وخلافا لما ذهبت إليه الدائرة التعقيبية فإنه وبالاطلاع على الاعلامات المظروفة بملف القضية يتضح وأن الطاعن تولى إعلام المتهم والقائمة بالحق الشخصي في بحر الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل المشار إليه آنفا وتكون الدائرة التعقيبية قد أخطأت لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا وبني قرارها على غلط واضح وهي إحدى الاخلالات التي تنظر فيها الدوائر المجتمعة بهذه المحكمة للنظر في تصحيح الخطأ البيّن طبق أحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المحكمة

حيث جاء بمستندات القرار المطعون فيه بالخطأ البيّن بأن الفصل 262 من مجلة الإجراءات الجزائية أوجب في صورة الطعن على أساس الفصل 258 من نفس المجلة بفقرته السادسة على الوكيل العام لدى محكمة التعقيب أن يعلم عند ممارسته حقّه في الطعن حسب منطوق الفقرة المذكورة خلال ستين يوما المتهمين وإلا سقط حقّه في الطعن وتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وأن هذا الأخير خلا ممّا يفيد إعلام المتهم بوجود طعن في القرار الصادر ضدّه من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في الآجال المنصوص عليها بالفصل المشار إليه ممّا يترتب عنه والحالة تلك سقوط طعنه ويتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث أن الغلط الواضح هو الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم الوقائع وتطبيق القانون ويكون مبنيا على سهو أو إغفال لواقع القضية من خلال أوراقها أو لقاعدة قانونية ثابتة.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية يتبيّن أن ما استندت عليه دائرة القرار المطعون فيه بالخطأ البيّن على إغفال واقعة إعلام المظنون فيه والقائمة بالحق الشخصي من قبل السيد وكيل الدولة العام لا يقوم على واقع صحيح ضرورة أن الملف قد تضمن على خلاف ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد حصول إعلام المتهم ك.ع فعلا بوقوع تعقيب وكيل الدولة العام للقضية الجناحية عدد 251/11 حسب توقيع المعني بالأمر على الجذر بهذا الإعلام المؤرخ في 18 جوان 2012 حسب الإفادة المدلى بها في هذا الغرض الصادرة عن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية با لمهدية بتاريخ 07 جويلية 2012.

وحيث إن عدم تفطن محكمة القرار المنتقد لتولى انجاز وكيل الدولة العام واجب إعلامه بتعقيبه للمعنى بالأمر تطبيقا لأحكام الفصل 262 من م.إ.ج يعتبر من قبيل الخطأ البين يوجب إبطال قرارها إعمالا لأحكام الفصل 192 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدّوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم 25 ديسمبر 2014 برئاسة السيد خالد العياري **الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.**

وعضويّة رؤساء الدوائر والمستشارين السادة: وفاء بسباس، محمد الهادي بن خذر، محمد الهادي دعلول، شادية بالحاج إبراهيم، الهذيلي المناعي، ضياء سعيد، عزالدين هميلة، فائزة القابسي، محمد مراد القزاح، ماجدة بن جعفر، نبيل القيزاني، عبد الحميد بن الشيخ، نجوى رزيق، المنصف بوزرارة، الراضي العايش، زكية الجويني، سالم بركة، فوزية الرزقي، جعفر الربعاوي، توفيق الجريدي، نجوى الملولي، مفيدة الصولي، كوثر بن أحمد، جمال نصير، حسناء العجيلي، سعيدة الغربي، عادل بن اسماعيل، آية بن ملوكة، الطاهر شمام، جمال المستيري، أسماء ديلو، رفيقة النابلي، نورة السوداني، آسيا العياري، راضية عبد السلام، شادية الصافي، صوفية بن عاقلة، إلهام البناني، بسمة العيساوي.

وبمحضر **وكيل الدّولة العام** السيد رضا بن عمر وبمساعدة **كاتب المحكمة** السيّد جلال الدين العنتير.

وحرّر في تاريخه